

إلى السيد وزير الداخلية
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

تأليف لجن طلب العروض بالجماعات الترابية ومجموعاتها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

السيد الوزير المحترم،

تنص مقتضيات قرار وزير الداخلية رقم 672.18 الصادر في 18 جمادى الآخرة 1439 (7 مارس 2018) بتحديد تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق وكذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها، تنص على أن تتألف هذه اللجان من بين أعضائها بالضرورة من رئيس مصلحة الصفقات ورئيس المصلحة المعنية بموضوع الصفقة. إلا أن مضامين دورية وزير الداخلية عدد D4790 بتاريخ 13 يونيو 2018، حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية. لم تخصص للجماعات الترابية التي يقل عدد سكانها عن 15 ألف نسمة أية مناصب مسؤولية باستثناء مديري المصالح الجماعية. وعليه أصبح من غير الممكن تأليف لجن طلب العروض بهذه الجماعات في ظل غياب رؤساء المصالح والأقسام.

لذا نسألكم السيد الوزير المحترم:

- عن الإجراءات الاستعجالية التي ستتخذونها لتكييف مقتضيات الدورية الوزارية رقم D4790 مع مقتضيات قرار وزير الداخلية رقم 672.18؟
- عن إمكانية تخصيص تعويضات مادية لرؤساء المصالح والأقسام بالجماعات الترابية التي يقل عدد سكانها عن 15 ألف نسمة؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

بوغضن ابراهيم